



67745 - حكم بيع أدوات التجميل

السؤال

ما حكم بيع العطور ، أو الأكسسوارات ، أو أدوات التجميل ، أو الملابس للنساء اللواتي قد يستخدمنها عند الخروج من البيت ويرى الرجال هذه الأشياء ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم بيع هذه الأمور فيه تفصيل :

أـ إذا بعت هذه الأشياء على من تعلم أنه يستعملها في التبرج المحرم فلا يجوز .

بـ إذا بعثتها على من تعلم أنه يستعملها في التزيين المباح فيجوز .

جـ أما إذا لم تعلم عن حال المشتري شيئاً فيجوز بيعها له .

سئلت اللجنة الدائمة :

ما حكم الاتجار في زينة النساء ، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترديه متبرجةً به للأجانب في الشوارع ، كما يرى من حالها أمامه ، وكما عمت به البلوى في بعض الأمصار ؟

فأجبت :

” لا يجوز بيعها إذا علم التجار أن من يشتريها سيسعدونها فيما حرم الله ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، إما إذا علم أن المشتري ستتزين به لزوجها ، أو لم يعلم شيئاً فيجوز له الاتجار فيها ” انتهى .

”فتاوي اللجنة الدائمة“ (13/67).

انظر سؤال رقم (3149) (34587) (34674).

والله أعلم .